ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل
ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم
وانبات اللحم لكنه امر مبطن فيتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه
مردود بالكتاب او منسوخ وينبغي ان يكون في مدة الرضاع
على ما نبين ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا
سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال
لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة
على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال
حولان وقال عليه السلام لا رضاع بعد حولين وله هذه
الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت
لكل واحدة منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه
قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولانه لا بد من
تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة

مدة

مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل
لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير
غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل
النص المقيد بحولين في الكتاب واذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق به التحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال
ولان الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة اذ الكبير لا يتربى
ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة
اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل
يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته
ضرورية لكونه جزء الادمي ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب للحديث الذي روينا الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من
النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع
ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لانه اذا وطي امها حرمت عليه ولم يوجد

Copyright © King Saud University